

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority
No. (37) of 2021**

**Issuing Notice to Ooredoo Qatar Q.P.S.C.,
Vodafone Qatar P.Q.S.C. and Qatar National
Broadband Network Q.P.J.S.C. (Qnbn) for
Revised Reporting Obligations following
consultation on the "Revision of the
Reporting Obligations following the Market
Definition and Dominance Designation
(MDDD) 2016"**

"MDDD 2021 Reporting Notice"

**The President of the Communications Regulatory
Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated
by Law No. (34) of 2006, Amended by Law No. 17 of
2017,

The Decision of the Board of the Supreme Council for
Information and Communication Technology No. (1) of
2009 on the promulgation of the Executive By-law for
the Telecommunications Law,

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the
Communications Regulatory Authority,

The Public Fixed and Mobile Telecommunications
Networks and Services Licenses of Ooredoo Qatar
Q.P.S.C. issued on October 7, 2007; the Public Fixed
and Mobile Telecommunications Networks and
Services Licenses of Vodafone Qatar P.Q.S.C. issued
on June 29, 2008 and April 29, 2010; and the Passive
Fixed Networks and Services Licenses of Qnbn
P.Q.J.S.C. issued on July 22, 2012, including
amendments; and

The MDDD Notice and Orders, CRARAC 09/05/2016
A, issued on May 09, 2016.

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (37) لسنة 2021

**بإصدار إشعار إلى شركة أوريدو قطر (ش.م.ق.ع)
وشركة فودافون قطر (ش.م.ق.ع) والشركة القطرية
لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn" (ش.م.ق)
بشأن التقارير الإلزامية المعدلة إثر التشاور حول
(تعديل التقارير الإلزامية وفقاً لتعريف السوق وتعيين
السيطرة "MDDD" لعام 2016)**

**إشعار تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة "MDDD"
عام 2021**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم (34)
لسنة 2006، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 القاضي
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات،

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الاتصالات،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة
تنظيم الاتصالات،

وعلى تراخيص شبكات وخدمات الاتصالات العامة الثابتة
والمتنقلة الخاصة بشركة أوريدو قطر (ش.م.ق.ع) الصادرة
في 7 أكتوبر 2007، وتراخيص شبكات وخدمات الاتصالات
العامة الثابتة والمتنقلة الخاصة بشركة فودافون قطر (ش.م.
ق.ع) الصادرة في 29 يونيو 2008 و 29 أبريل 2010،
وتراخيص تقديم خدمات وشبكات الاتصالات الثابتة السلبية
الخاصة بالشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn"
الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2012 وتعديلاتها،

وعلى إشعار وأوامر تعريف السوق وتعيين السيطرة،
CRARAC 09/ 05/ 2016 A، الصادر بتاريخ 9 مايو،
2016.

Has decided as follows:

فقد تقرر ما يلي:

Article 1

مادة (1)

The "MDDD 2021 Reporting Notice is approved as set out in the Notice attached (ref: CRARAC 2021/11/23, ("Notice")).

تم اعتماد إشعار تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة "MDDD" لعام 2021 وفقاً لما هو موضح بالإشعار المرفق (رقمه المرجعي: CRARAC 2021/11/23 والمشار إليه فيما بعد بـ "الإشعار").

Article 2

مادة (2)

Ooredoo Qatar Q.P.S.C., Vodafone Qatar P.Q.S.C. and Qatar National Broadband Network Q.P.J.S.C (Qnbn) must comply with the provisions of the Notice.

يجب أن تلتزم كلٌّ من أوريدو قطر (ش. م. ق. ع) وفودافون قطر (ش. م. ق. ع) والشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn" بأحكام الإشعار.

Article 3

مادة (3)

All relevant CRA departments shall implement this Decision from the date of its issuance.

على جميع الإدارات ذات الصلة بهيئة تنظيم الاتصالات تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory Authority

محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: November 25, 2021

صدر في: 25 نوفمبر 2021

15
20

Notice to Ooredoo Qatar,
Vodafone Qatar and Qatar
National Broadband Network
(Qnbn)

for

Revised Reporting Obligations
following consultation on
"Revision of the Reporting
Obligations following the
Market Definition and
Dominance Designation
(MDDD) 2016"

"MDDD 2021 Reporting Notice"

إشعار
إلى شركة أوريدو قطر وفودافون قطر
والشركة القطرية لشبكة الحزمة
العريضة (Qnbn)

بشأن

التقارير الإلزامية المعدلة إثر

التشاور حول

(تعديل التقارير الإلزامية وفقاً

لتعريف السوق وتعيين السيطرة

"MDDD" لعام 2016)

إشعار تقرير تعريف السوق وتعيين
السيطرة "MDDD" لعام 2021

Table of Contents

جدول المحتويات

1	Background	5	5- نظرة عامة.....	1-
2	Legal Basis	6	6-.....	2- الأسس القانونية
3	Scope	11	11-.....	3- النطاق
4	Guidelines applicable to the MDDD Reporting	11	11-.....	4- المبادئ التوجيهية المطبقة على تقديم التقارير حول تعريف السوق وتعيين السيطرة
5	MDDD 2021 Reporting Format	12	12-.....	5- شكل تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة 2021
6	Methodology and Tools for Monitoring the Compliance	13	13-.....	6- منهجية وأدوات رصد الامتثال
7	Order to Ooredoo, Vodafone and Qnbn.....	14	14-.....	7- الأمر الصادر إلى أوريدو وفودافون والشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn"

1. نظرة عامة

1 Background

1. The document CRARAC 2017/05/02 "Notice to Ooredoo Qatar, Vodafone Qatar and Qatar National Broadband Network (Qnbn) for Revised Reporting Obligations following the Market Definition and Dominance Designation 2016 – MDDD 2016 Reporting notice", issued on May 2, 2017, sets the definitions applicable to Market Definition and Dominance Designation reporting ("MDDD reporting"), establishes the Reporting Format, and provides guidelines for compiling the MDDD reporting.

يحدد المستند CRARAC 2017/05/02 (إشعار إلى شركة أوريدو قطر وفودافون قطر والشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn" بشأن التقارير الإلزامية المعدلة وفقاً لتعريف السوق وتعيين السيطرة "MDDD" لعام 2016 – إشعار تقرير تعريف السوق تعيين السيطرة "MDDD" لعام 2016)، الصادر في 2 مايو 2017، التعريفات المعمول بها والمطبقة في تقديم التقارير حول تعريف السوق وتعيين السيطرة (تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة)، ويحدد شكل التقارير وتنسيقها، كما يقدم المبادئ التوجيهية لتجميع تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة.
2. According to the cited Notice on MDDD 2016 Reporting, section 7, the Reporting format can be amended upon initiative of the Communications Regulatory Authority ("CRA"), and any changes will be consulted upon with the relevant Service Providers.

طبقاً للإشعار المذكور في تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة لعام 2016 في القسم رقم 7، يمكن تعديل تنسيق التقارير بناءً على مبادرة من هيئة تنظيم الاتصالات، وسوف يتم التشاور حول أي تغييرات مع مزودي الخدمة ذوي الصلة.
3. As a result of a thorough analysis, the CRA has decided that there is the need to modify the current MDDD reporting format. The CRA has consulted the Service Providers for comments and additional information.

نتج عن التحليل الدقيق، أن هيئة تنظيم الاتصالات قررت أن هناك حاجة لتعديل شكل وتنسيق التقارير الحالية لتعريف السوق وتعيين السيطرة، وقد استشارت الهيئة مزودي الخدمة من أجل الوقوف على آرائهم ومعرفة تعليقاتهم وأي معلومات إضافية.
4. The CRA has noted that in the last years technological evolution and growing competition has led to substantial changes in the telecommunication landscape, especially regarding data transmission services and consequently, the CRA needs to have a better and more detailed view on these services.

لاحظت هيئة تنظيم الاتصالات أن التطور التكنولوجي والمنافسة المتزايدة قد نتج عنها تغييرات جوهرية في المشهد المتعلق بالاتصالات في السنوات الأخيرة، لا سيما فيما يتعلق بخدمات نقل البيانات، وبالتالي فإن الهيئة بحاجة إلى رؤية أفضل وأكثر تفصيلاً عن هذه الخدمات.
5. The CRA understood that some of the current MDDD Reporting details need amendment to provide more clarity about the definitions used, and subsequently more reliability about figures reported. Furthermore, the ITU is constantly proposing and updating indicators¹. and an update of the reporting template is warranted.

أدركت هيئة تنظيم الاتصالات أن بعض تفاصيل تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة، بحاجة إلى التعديل من أجل توفير المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالتعريفات المستخدمة، ومن ثم إلى مزيد من الموثوقية بشأن الأرقام المبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، يقترح الاتحاد الدولي للاتصالات باستمرار تحديث المؤشرات¹. وهناك ما يبرر تحديث نموذج التقارير.
6. Since the beginning of 2020 the CRA, in line with the international best practice, started publishing a Quarterly Report on the state of the Telecommunications Market in Qatar. It is CRA responsibility to provide the Market with reliable

منذ بداية عام 2020، بدأت هيئة تنظيم الاتصالات، تماثياً مع أفضل الممارسات الدولية، في نشر تقرير ربع سنوي عن حالة سوق الاتصالات في قطر. وتقع على عاتق الهيئة

¹ <https://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Pages/publications/handbook.aspx>

data, and to make the Report more detailed and more informative in the future editions.

مسؤولية تزويد السوق ببيانات موثوقة، وجعل التقرير أكثر تفصيلاً وأكثر إفادة في الإصدارات المستقبلية.

7. The improved set of data resulting from the revised template will prove beneficial to assist the CRA in paving the way for a new MDDD process which will analyze the state of the Qatari market, to understand the need to review Dominance Designation, ex-ante obligations to the Service Providers, etc.

7. ستثبت المجموعة المطورة من البيانات الناتجة عن النموذج المعدل والمنقح، أنها مفيدة لمساعدة هيئة تنظيم الاتصالات في تمهيد الطريق لعملية جديدة في تعريف السوق وتعيين السيطرة؛ والتي سوف تعمل على تحليل حالة السوق القطري، وفهم الحاجة إلى مراجعة واستعراض تعيين السيطرة، والالتزامات السابقة لمزودي الخدمات، وما إلى ذلك.

2 Legal Basis

2. الأسس القانونية

Telecommunications Law No 34 of 2006 (the Law)

قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 (القانون)

8. Article (4) states the General Secretariat (now CRA) shall have the following powers and authorities:

8. تنص المادة (4) أن تتولى الأمانة العامة (تسمى الآن هيئة تنظيم الاتصالات) الصلاحيات والاختصاصات التالية:

4. *setting and enforcing the appropriate remedies to prevent service providers from engaging or continuing anti-competitive practices [...]*

4. وضع وتطبيق التدابير الملائمة لمنع مقدمي الخدمة من القيام أو الاستمرار بالقيام بممارسات غير تنافسية. [...]

10. *requiring the provision of information which enables it to exercise and perform its authorities and powers, including network or service development plans and financial, technical, statistical information and accounting records and other information*

10. طلب توفير المعلومات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها وأداء اختصاصاتها، بما في ذلك خطط تطوير الشبكة أو الخدمات، والمعلومات المالية والتقنية والإحصائية، وسجلات المحاسبة وغيرها من المعلومات.

11. *ensuring the provisions of this Law and its Executive By-Law, regulations and decisions issued pursuant to it, are complied with.*

11. التحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له

9. Article (42) states the CRA shall:

9. تنص المادة (42) أنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات أن:

- undertake the designation of the service providers and determination of the extent of their significant market power or dominance in the market and must prior to making such designation the General Secretariat shall perform the following:*

تتولى تصنيف مزودي الخدمة وتحديد مدى تمتعهم بوضع قوي في السوق أو بالموقع المسيطر، وعلى الأمانة العامة أن تقوم قبل ذلك التصنيف بما يلي:

1. *determine relevant products and services markets including the geographic scope or territory;*

1. تحديد أسواق المنتجات والخدمات المعنية، بما في ذلك المجال الجغرافي أو المنطقة.

2. *determine the standards and methodology to be applied in determining the degree of market power or other standard of significant market power or dominance in relevant markets; and*

2. تحديد المعايير والمنهجية التي ستطبق في تحديد درجة القوة السوقية، أو المقاييس الأخرى للوضع القوي في السوق أو السيطرة في الأسواق المعنية.

3. *conducting an analysis of the relevant products and services markets through applying the identified standards and methodology in specific circumstances.*

3. إجراء تحليل لأسواق المنتجات والخدمات المعنية عبر تطبيق المعايير والمنهجية المحددة في ظل ظروف محددة

The Executive By-Law, regulations, rules and orders shall specify the standards, methodology and operations for market power designation.

وتحدد اللائحة التنفيذية واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة، المعايير والمنهجيات والعمليات لتصنيف القوى السوقية.

10. Article (62) states the CRA:

may require service providers or others to provide information necessary for exercising its powers, and the information shall be furnished the form, manner and time as the General Secretariat specifies. A person required to provide information may inform the General Secretariat of any reasons which will prevent the provision of the information and may request the General Secretariat not to disclose all or part of the information submitted for reasons of its commercial nature or confidentiality.

10. تنص المادة (62) أنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات أنه:

يجوز أن تطلب من مزودي الخدمة أو غيرهم أن يقدموا المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياتها، ويجب أن تُقدم المعلومات بالشكل وبالطريقة وفي الوقت الذي تحدده الأمانة العامة.

ويجوز للمطالب بتقديم المعلومات، إبلاغ الأمانة العامة بأي أسباب قد تحول دون ذلك، وله أن يطلب عدم الكشف عما قدمه من معلومات كلها أو بعضها بسبب طبيعتها التجارية أو سريتها.

Telecommunications Law No. 34 of 2006 (“the Law”) as amended by Law No. 17 of 2017

قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 (القانون) بصيغته المعدلة بقانون رقم (17) لسنة 2017

11. Article (62) enables the CRA to obtain from a service provider the information it needs to exercise its regulatory powers including ensuring that DSPs comply with their license obligations and meet the legal requirements of the Telecommunications Law.

11. تمكن المادة (62) هيئة تنظيم الاتصالات من الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها من مزود الخدمات من أجل ممارسة سلطاتها التنظيمية، بما في ذلك ضمان امتثال مزودي الخدمات المهتمين مع التزامات تراخيصهم واستيفاء المتطلبات القانونية الخاصة بقانون الاتصالات.

12. Annex (1) “Violations and financial penalty” enables the CRA to set a Financial Sanction up to 1,000,000 Qatari Riyal or up to 10,000 Qatari Riyal daily in case of “Submission of false or misleading information to the CRA”.

12. المرفق (1): تمكن "الغرامات والجزاءات المالية" هيئة تنظيم الاتصالات من توقيع عقوبة مالية تصل إلى (1,000,000 ريال قطري) أو ما يصل إلى (10,000 ريال قطري) يوميا في حالة "تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى هيئة تنظيم الاتصالات".

Executive for the Telecommunications Law (the By-Law)

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات (اللائحة)

13. Article (72) states the General Secretariat and Supreme Council (now CRA):

13. تنص المادة (72) أنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات:

shall issue a notice which establishes the standards and methodology that it will apply in determining whether Significant Market Power exists in a particular relevant market. The General Secretariat shall publish the methodology on the website of the Supreme Council and may be modified from time to time by it.

أن تصدر إخطاراً يحدد المعايير والمنهجية التي ستطبق في تحديد ما إذا كان هناك وجود للقوة السوقية المؤثرة في سوق معني محدد، وعلى الأمانة العامة نشر هذه المنهجية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى، ويجوز لها تعديلها من وقت لآخر.

The methodology may include the following criteria for assessing the degree of market power in a relevant market:

قد تتضمن المنهجية المعايير التالية لتقييم درجة القوة السوقية في السوق ذات الصلة:

1. market share
2. absolute and relative size of the firm in the relevant market.

1. الحصة السوقية.

2. حجم الشركة الكامل والنسبي في السوق المعني.

3. *degree of control of facilities and infrastructure that would be uneconomical for another person to develop to provide services in the relevant market.* 3. درجة السيطرة على المرافق والبنية التحتية التي تكون عديمة الجدوى الاقتصادية لشخص آخر ليقوم بتطويرها بهدف تقديم الخدمات في السوق المعني.
4. *economies of scope and scale.* 4. اقتصاديات المدى والمجال.
5. *absence of countervailing buyer power, including customer churn characteristics.* 5. غياب القوة الشرائية المقابلة بما في ذلك خصائص انتقال العميل.
6. *structural and strategic barriers to entry and expansion.* 6. العوائق الهيكلية والاستراتيجية للدخول والتوسع.
7. *any other factors relevant to evaluating the existence of market power in a particular market. [...]* 7. أي عوامل أخرى ذات علاقة لتقدير وجود القوة السوقية في سوق معين.

The methodology may also provide guidance on the parameters that will be used for measuring market share (number of lines, number of minutes, revenues or other relevant metrics). [...]

ويجوز أيضاً أن تقدم المنهجية إرشاداً حول الحدود التي سستعمل في قياس الحصة السوقية (عدد الخطوط عدد الدقائق، الإيرادات أو أي قياس آخر ذا علاقة). [...]

14. Article (73) states the CRA:

shall undertake a baseline review of those telecommunications markets that it determines should be examined as a matter of priority. In undertaking its assessment, the General Secretariat shall rely on the best data available to it, and all market participants shall cooperate fully in furnishing information requested by the General Secretariat in order to carry out its evaluation. [...]

14. تنص المادة (73) على أن هيئة تنظيم الاتصالات:

يجب أن تجري مراجعة أساسية لأسواق الاتصالات التي تقرر أنه ينبغي فحصها على سبيل الأولوية. تعتمد الأمانة العامة في إجراء التقييم على أفضل البيانات المتاحة لها، ويتعاون جميع المشاركين في السوق تعاوناً تاماً في تقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة العامة لإجراء تقييمها. [...]

15. Article (127) allows the CRA to:

require Service Providers or others to provide it with information that it deems necessary for the exercise of its powers or that enables it to perform its functions.

15. المادة (127) تسمح لهيئة تنظيم الاتصالات:

أن تطلب من مزودي الخدمة أو من غيرهم من أصحاب الشأن تقديم المعلومات التي تراها ضرورية لممارسة صلاحياتها أو التي تمكنها من أداء مهامها.

16. Article (128) clarifies that:

Such information shall be provided in the format specified by the Information Request and may include, but not limited to, data that must be calculated or compiled by the recipient of the Information Request, original paper-based documents and information stored in digital electronic format

16. المادة (128) توضح أنه:

يجب تقديم هذه المعلومات وفقاً للشكل المحدد في طلب المعلومات وقد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التي يجب احتسابها أو جمعها من قبل متسلم طلب المعلومات والوثائق الورقية الأصلية والمعلومات المخزنة في شكل إلكتروني رقمي.

17. Article (129) states:

The Information Request shall specify the data that is required, identify the proceeding and purpose for which the data is being collected, and indicate the time period within which the information must be supplied to the General Secretariat. The General Secretariat may extend the deadline for the submission of part or all of the information requested if the recipient of the Information Request provides a convincing justification, in writing, at least five (5) working

17. المادة (129) تنص على:

يجب أن يحدد طلب المعلومات البيانات المطلوبة والإجراءات التي ستخضع والغرض الذي يتم من أجله جمع البيانات والمدة الزمنية المحددة لتزويد الأمانة العامة بالمعلومات. ويجوز للأمانة العامة تمديد تلك المدة لتقديم كل أو جزء من المعلومات المطلوبة، شريطة أن يقدم متسلم الطلب تبريراً مكتوباً مقنعاً قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لتقديم المعلومات.

days before the date on which the information is due.

18. Article (130) requires the CRA to:

take into consideration a request made by the recipient of the Information Request for the confidential treatment of the information provided and the General Secretariat shall ensure that appropriate measures are taken to protect the confidentiality of information, which the General Secretariat determines to be confidential or commercially sensitive.

19. Article (131) states:

The recipient of an Information Request shall cooperate fully and shall provide true and complete answers to the questions posed within the timeframe established by the General Secretariat.

Emiri Decision No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority (CRA), pursuant to the Telecommunications Law No 34 of 2006

20. Article (4) states:

The Authority shall be responsible for regulating the communications information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable telecommunication services across the State. The Authority shall have all the powers necessary to undertake the above and, in particular, the following:

1. Set Regulatory frameworks for the communications, information technology the post sector, and access to digital media, in line with the general policies of the sector and to enable optimum performance [...]
3. Encourage competition and prohibit or minimize anti-competitive practices, prevent misuse by any person or entity of its market dominance position, and take all necessary measures to achieve this [...]
12. Conduct studies and research in the telecommunications sector in order to encourage modernizing telecommunication networks and services [...]
15. any other tasks or functions entrusted to it under the legislation in force "Encourage competition and prohibit or minimize anti-competitive practices, prevent misuse by any person or entity of its market dominance

18. المادة (130) تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات:

مراعاة التماس متسلم الطلب بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبله، وعليها ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية سرية المعلومات المقدمة منه، التي يتم تصنيفها من قبلها على أنها سرية أو حساسة من الناحية التجارية.

19. المادة (131) تنص على:

يجب على متسلم طلب المعلومات، التعاون الكامل، وتقديم إجابات كاملة وصحيحة للأسئلة المطلوبة وذلك خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الأمانة العامة.

القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات بموجب قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006

20. المادة (4) تنص على:

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاز إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي:

1. وضع الأطر التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاز إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي:
3. تشجيع المنافسة ومنع الممارسات غير التنافسية أو الحد منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
12. إجراء الدراسات والبحوث في قطاع الاتصالات بهدف تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها.
15. أية مهام أو اختصاصات أخرى منوطة بها بموجب التشريعات النافذة "تشجيع المنافسة وحظر الممارسات المناهضة للمنافسة أو تقليلها، ومنع إساءة

position, and take all necessary measures to achieve this”

استخدام أي شخص أو كيان لمركزه المهيمن على السوق، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك”.

21. Article (15) states Regulatory and Competition Affairs Department of the CRA shall:

21. تنص المادة (15) على أن إدارة شؤون التنظيم والمنافسة بهيئة تنظيم الاتصالات، تختص بما يلي:

1. Determine the criteria to assess, and modify if required, the market dominance status, and lay down economic rules in this regard [...]
6. develop criteria for the market definitions follow up market conditions, competition, and the status of dominant service provider [...]

1. ضبط المنهجية وتحديد المعايير اللازمة لتقييم درجة القوة السوقية المؤثرة وتعديلها متى ما اقتضت الحاجة، ووضع الأسس الاقتصادية لذلك. [...]

6. إعداد معايير تحديد الأسواق ذات الصلة ومتابعة أحوال السوق والمنافسة، ووضع مقدم الخدمة المسيطر [...].

Licenses

التراخيص

22. In accord with the basic conditions of the Licenses (Article 21.2),

22. وفقاً للشروط الأساسية للتراخيص (المادة 21.2)،

The licensee shall provide true and complete responses on a timely basis to all information requests [...] and shall comply in good faith with any reporting requirements issued [...] in accordance with procedures established by the Applicable Regulatory Framework.

يتعين على المرخص له تقديم إجابات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب على جميع طلبات المعلومات [...] كما يتعين عليه الامتثال بحسن نية مع أي متطلبات لتقديم التقارير التي قد تم إصدارها [...]. وذلك طبقاً للإجراءات المحددة في الإطار التنظيمي المعمول به.

MDDD Notice and Orders, CRARAC 09/05/2016 A, issued on May 09, 2016

إشعار وأوامر تعريف السوق وتحديد السيطرة،
CRARAC 09/ 05/ 2016 A، الصادر بتاريخ 9 مايو،
2016

23. Section 7 of the MDDD Notice and Orders states:

23. ينص الجزء السابع من أوامر تحديد تعريف السوق والهيمنة على ما يلي:

the Authority requires market data to be submitted by the SPs on a quarterly, basis. Ooredoo, Vodafone and any other SP at wholesale or Retail level are therefore obliged to submit to the Authority on a quarterly basis, coinciding with their quarterly published results (no later than a week after its publication), basic Indicators on the Relevant Markets.

تطلب الهيئة تقديم بيانات السوق من قبل مزودي الخدمة على أساس ربع سنوي. لذلك تلتزم أوريدو وفودافون وأي شركة أخرى على مستوى البيع بالجملة أو التجزئة بتقديم المؤشرات الأساسية في الأسواق ذات الصلة إلى الهيئة على أساس ربع سنوي، بالتزامن مع نتائجها ربع السنوية المنشورة (في موعد أقصاه أسبوع بعد نشرها).

The Authority will notify SPs of their reporting requirements. The Authority will consult on the format of reporting under the new market definitions and this will be communicated in a separate and forthcoming consultation process.

تقوم الهيئة بإخطار مزودي الخدمة بمتطلبات التقارير الخاصة بهم. وستشاور الهيئة بشأن شكل التقرير بموجب تعريفات السوق الجديدة، وسوف يتم الإبلاغ بذلك في عملية تشاور منفصلة ومستقبلية.

Until new reporting requirements are set by the Authority the existing reporting requirements remain.

وإلى حين أن يتم تحديد متطلبات إعداد التقارير الجديدة من قبل الهيئة، تظل متطلبات إعداد التقارير الحالية قائمة.

If those indicators illustrate a significant change or anomalies in market conditions in any particular

market, the Authority may start an in-depth investigation in the Relevant Market(s).

وإذا أظهرت هذه المؤشرات تغيراً كبيراً أو اختلالات كبيرة في ظروف السوق في أي سوق معين، يجوز للهيئة أن تبدأ تحقيقاً معمقاً في السوق (الأسواق) ذات الصلة.

Cabinet Decision No. (14) of 2020, Forming the Financial Sanctions Committee of the Communications Regulatory Authority (CRA).

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بتشكيل لجنة الجزاءات المالية بهيئة تنظيم الاتصالات.

24. Article (1) establishes the Financial Sanctions Committee, defining its members and chairmanship.

24. المادة (1): تُشكّل لجنة الجزاءات المالية، ويُحدّد أعضاؤها ورئاستها.

3 Scope

3. النطاق

25. This Notice:

25. هذا الإشعار:

- 25.1 Provides Guidelines for compiling the MDDD Reporting;
- 25.2 Defines the MDDD Reporting Format;
- 25.3 Sets a Review Mechanism;
- 25.4 Clarifies how the CRA will monitor Compliance of the SPs with this Notice;
- 25.5 Sets the Timeline for the SPs to deliver the MDDD Reporting to the CRA.

- 25.1 يوفر المبادئ التوجيهية اللازمة لتجميع تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة.
- 25.2 يحدد شكل تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة
- 25.3 يحدد آلية المراجعة.
- 25.4 يوضح كيفية رصد هيئة تنظيم الاتصالات لامثال مزودي الخدمة مع هذا الإشعار.
- 25.5 يحدد الجدول الزمني الذي يقدم فيه مزودو الخدمة تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة إلى هيئة تنظيم الاتصالات.

4 Guidelines applicable to the MDDD Reporting

4. المبادئ التوجيهية المطبقة على تقديم التقارير حول تعريف السوق وتعيين السيطرة

26. The SPs are required to submit the data:

26. يتعين على مزودو الخدمة تقديم البيانات:

- 26.1 Using the Reporting Format attached to this Notice;
- 26.2 Pursuant the definitions provided in the Format itself;
- 26.3 According to the timeline set in Section 7 below.

- 26.1 باستخدام شكل التقرير المرفق مع هذا الإشعار.
- 26.2 طبقاً للتعريفات المقدمة في الشكل نفسه.
- 26.3 طبقاً للجدول الزمني الوارد في القسم 7 أدناه.

27. The SPs are responsible for:

27. يكون مزودو الخدمة مسؤولين عما يلي:

- 27.1 The accurateness, correctness and completeness of the data;

- 27.1 دقة البيانات وصحتها واكتمالها.
- 27.2 مدى توافق البيانات المقدمة مع البيانات المالية ربع السنوية المنشورة

27.2 The consistency of the data submitted with the quarterly published financial data.

28. Upon request, the SPs shall disclose to CRA any assumption and/or methodology implemented for the MDDD reporting, such as the attribution of bundled revenue to the individual services, the split between residential and business Customers, etc.
29. For the Market M8a, gross revenues shall be provided. Actual revenue belonging to this Market shall be provided on the fourth financial quarter of each year but could be estimated in the other quarters within the year.
30. Data provided by the SPs will not be considered confidential unless explicitly requested by the SPs. In assessing the request of the SPs for data's confidentiality, the CRA will act consistently with the provisions of the Telecommunication Law and of the Executive by Law.
28. عند الطلب، يجب على مزودي الخدمة الكشف إلى هيئة تنظيم الاتصالات عن أي افتراض و/أو منهجية مطبقة لإعداد تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة، مثل إسناد الإيرادات المجمعة إلى الخدمات الفردية، والفصل بين عملاء المساكن وعملاء الأعمال، وما إلى ذلك.
29. بالنسبة للسوق M8a، يجب توفير إجمالي الإيرادات. وتقدم الإيرادات الفعلية لهذه السوق في الربع المالي الرابع من كل سنة ولكن يمكن تقديرها في الأرباع الأخرى خلال السنة.
30. لن تعتبر البيانات المقدمة من قبل مزودي الخدمة سرية ما لم يُطلب ذلك صراحة من قبل مزودي الخدمة. عند تقييم طلب مزودي الخدمة لسرية البيانات، سوف تعمل هيئة تنظيم الاتصالات بشكل متسق مع أحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية بموجب القانون.

5 MDDD 2021 Reporting Format 5. شكل تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة 2021

31. The MDDD 2021 Reporting Format is attached to this Notice.
32. The Reporting Format can be amended:
- 32.1 Upon initiative of the CRA, in case of changes in the Retail Offers of the SPs that requires additional or different data to monitor the Markets, or for improving and/or amending the Format;
- 32.2 Upon request of the SPs.
33. Any changes shall be consulted upon with the relevant Service Providers. In case of minor modifications, the consultation process can be carried out with a simplified process (i.e. meetings or e-mail exchanges).
34. The SPs are not allowed to introduce any modification to the template, as the CRA is the sole responsible for this task. The SPs can propose modifications, and the CRA will decide if consulting with the other SPs to modify the format.
31. يرفق شكل تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة 2021 بهذا الإشعار.
32. يمكن تعديل شكل التقارير:
- 32.1 بموجب مبادرة مقدمة من هيئة تنظيم الاتصالات، في حالة تغيير عروض البيع بالتجزئة الخاصة بمزودي البيانات، والتي تتطلب بيانات إضافية أو مختلفة لمراقبة الأسواق، أو لتطوير، و/ أو لتعديل الشكل.
- 32.2 بموجب طلب مقدم من مزودي الخدمة.
33. يجب استشارة مزودي الخدمة ذوي الصلة بشأن أية تغييرات. في حالة إجراء تعديلات طفيفة، يمكن إجراء عملية التشاور من خلال عملية مبسطة (مثل الاجتماعات أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني).
34. لا يُسمح لمزودي الخدمات بإدخال أي تعديل على النموذج، حيث إن هيئة تنظيم الاتصالات هي المسؤولة الوحيدة عن هذه المهمة. يمكن لمزودي الخدمات اقتراح تعديلات، وستقرر الهيئة ما إذا كانت ستتشاور مع مزودي الخدمات الآخرين لتعديل التنسيق.

6 Methodology and Tools for Monitoring the Compliance

35. Under Article 11 of the Telecommunications Law, the CRA is required to monitor the compliance of licensees in accordance with their licenses and the accompanying law and by-law. بموجب المادة (11) من قانون الاتصالات، يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة امتثال المرخص لهم بما يتوافق مع تراخيصهم والقانون واللوائح التنفيذية المصاحبة.
36. Article 4 (14) of the Emiri Decree number (42) of 2014 specifically mandates the CRA to monitor compliance of the licensees with the regulatory framework and take the necessary measures to ensure their compliance. تلزم المادة 4 (14) من المرسوم الأميري رقم (42) لسنة 2014 هيئة تنظيم الاتصالات بمراقبة امتثال المرخص لهم للإطار التنظيمي واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتثالهم.
37. CRA will monitor the compliance of the SP's with this Notice, inter alia, but not limited to against the following criteria: تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بمراقبة امتثال مزود الخدمة لهذا الإشعار، من بين جملة أمور أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، وفقاً للمعايير التالية:
- 37.1 Timely submission of the data (cf. section 7 below). This monitoring will be carried out upon filing the submission via email with the population of the Microsoft Excel template; 37.1 تقديم البيانات في الوقت المناسب (راجع القسم 7 أدناه). يتم تنفيذ هذا الرصد عند تقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني وباستخدام صيغة قالب مايكروسوفت إكسل.
- 37.2 Consistency of the data provided by the SPs with definitions set in the Template and with the guidelines set in section 4 of this Notice; 37.2 اتساق البيانات المقدمة من مزودي الخدمات مع التعريفات المحددة في النموذج ومع الإرشادات الواردة في القسم 4 من هذا الإشعار.
- 37.3 Consistency of the submission with the MDDD Reporting Format provided in section 5 of this Notice; 37.3 اتساق التقديم مع تنسيق تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة الوارد في القسم 5 من هذا الإشعار.
- 37.4 Reconciliation of the total revenue provided by the SPs with the quarterly Financial Statements published by the SPs; 37.4 مطابقة إجمالي الإيرادات المقدمة من مزودي الخدمات مع البيانات المالية ربع السنوية المنشورة من قبل مزودي الخدمات.
- 37.5 Consistency of the data over the calendar quarters. This monitoring will be carried out through comprehensively analyzing the trends. Any inconsistency noted in the data will be notified and discussed with the SPs, who will be required to provide explanations and to rectify the data, if necessary. 37.5 تتناسق البيانات على مدار أرباع السنة التقويمية. يتم تنفيذ هذا الرصد من خلال تحليل شامل للاتجاهات. كما يتم الإخطار بأي تناقض لوحظ في البيانات ومناقشته مع مزودي الخدمات، الذين سيُطلب منهم تقديم تفسيرات وتصحيح البيانات، حين الاقتضاء.
- 37.6 Intentional errors, false information, misreporting, undisclosed retroactive modifications of data, autonomous changes in the format. 37.6 أخطاء متعمدة، معلومات زائفة، تقارير خاطئة، تعديلات غير معلنة بأثر رجعي للبيانات والتغييرات المستقلة في التنسيق.
38. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Law: 38. في حالة عدم الامتثال، يؤدي ذلك إلى واحد أو أكثر من أحكام الإنفاذ التالية على النحو المنصوص عليه في القانون:
- 38.1 Invoking the provisions of chapter sixteen (16) of the Telecommunications Law, whereby the Licensee shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment 38.1 الاحتجاج بأحكام الفصل السادس عشر (16) من قانون الاتصالات، الذي يخضع المرخص له بموجب الملاحظة الجنائية كشكل من أشكال العقاب على عدم الامتثال

for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license, as stated in Articles 67, 70, 71; or

للأحكام ذات الصلة من القانون ورخصته، على النحو المبين في المواد 67، 70، 71؛

38.2 Invoking the provisions of Schedule 1, Law No. (17) of 2017 amending certain provisions of the Telecommunications Law promulgated by Decree Law No. (34) for 2006, in particular the Annex 1 point 8 "Submission of false or misleading information to the CRA".

38.2 أو بالاستناد إلى أحكام الجدول (1)، القانون رقم 17 لعام 2017 المعدل لبعض أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006، وخاصة النقطة 8 من الملحق 1 "تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى هيئة تنظيم الاتصالات".

7 Order to Ooredoo, Vodafone and Qnbn

7. الأمر الصادر إلى أوريدو وفودافون والشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة "Qnbn"

39. The CRA requires the MDDD Reporting to be submitted by the SPs on a quarterly basis, within four (4) weeks after the publication of their quarterly financials. For companies not publishing quarterly results, the MDDD Reporting must be submitted within seven (7) weeks after the end of the calendar quarter.

39. تطلب هيئة تنظيم الاتصالات أن يتم تقديم تقارير تعريف السوق وتعيين السيطرة من قبل مزودي الخدمة على أساس فصلي، في غضون أربعة (4) أسابيع من بعد نشر بياناته المالية الفصلية. أما بالنسبة للشركات التي لا تنشر نتائج فصلية، يجب أن يتم تقديم تقرير تعريف السوق وتعيين السيطرة في غضون سبعة (7) أسابيع بعد نهاية الربع التقويمي.

40. During the summer period, i.e. for the reporting related to the Second Quarter of the year, the deadlines above are extended by two (2) weeks, i.e. respectively six (6) and nine (9) weeks. In case Eid holidays fall within the reporting period, the deadlines are extended by one (1) week, i.e. respectively five (5) and eight (8) weeks.

40. خلال فترة الصيف، أي بالنسبة للتقارير المتعلقة بالربع الثاني من العام، تم تمديد المواعيد النهائية المذكورة أعلاه بمقدار أسبوعين (2)، أي ستة (6) وتسعة (9) أسابيع على التوالي. في حالة وقوع إجازات العيد ضمن الفترة المشمولة بالتقرير، يتم تمديد المواعيد النهائية لمدة أسبوع واحد (1)، أي خمسة (5) وثمانية (8) أسابيع على التوالي.

41. This requirement commences with the 1st quarter of the calendar year 2022, i.e. January to March 2022.

41. يبدأ هذا الشرط مع الربع الأول من السنة التقويمية 2022، أي من يناير إلى مارس 2022.

-End of the document-

نهاية المستند-

7